بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٩
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/١٣

ملف رقم: ١٨٦٢/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٤) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٤، بشأن طلب إبداء الرأي لمدى صحة صرف مكافأة الجهود غير العادية لرؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المتفرغين ببعض شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات الكهرباء بالجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة المكافآت التى تقاضاها رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المتفرغون ببعض شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر تبين لها قيام العديد من هذه الشركات ومنها شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء والشركات المماثلة لها، وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء بصرف مكافآت جهود غير عادية لرؤساء مجالس إدارتها وذلك خلال الأعوام ٢٠١٢/٢٠١١، ٢٠١٣/٢٠١٢، ٢٠١٤/٢٠١٣، كما تبين لها موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة على صرف هذه المكافآت، وانتهت الإدارة المذكورة إلى عدم صحة صرف المكافآت المشار إليها ووجوب استردادها، فى حين خلصت الشركة القابضة لكهرباء مصر إلى صحة القرارات الصادرة بصرف المكافآت المشار إليها والتى وافقت عليها الجمعيات العامة العادية للشركات التابعة للشركة القابضة المذكورة.

وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ ؛فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن: "اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة، والإسكندرية، والقناة، وشمال الدلتا، وجنوب الدلتا، والبحيرة، وشمال الصعيد، وجنوب الصعيد، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وتنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "يزاد رأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى بمقدار صافى قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها التى ضمت إليها، ... ويسرى على هذه الشركات، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أحكام كل من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمي (الشركة القابضة لكهرباء مصر) وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "... ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢...".

كما تبين لها أن المادة (٥٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية"، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى: "... ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د-... هـ- الموافقة على توزيع الأرباح.

و- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠ % من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة"، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ فى المادة (١٩٦) على أن: "... تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة..."، وتنص المادة (١٩٧) منها على أن:"يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة... أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨، والقانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما قرر صراحة نفاذ أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون سوق رأس المال المشار إليهما على الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين المنظمة لهذه الشركات، بما مؤداه انحسار أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ عن تلك الشركات، وقد ناط المشرع بالجمعية العامة العادية للشركة التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة دون غيرها، ودون حاجة إلى اعتماد من الوزير المختص الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مئوية منها، وكذا تحديد ما يتقاضاه أعضاء المجلس المذكور من رواتب مقطوعة وبدلات حضور ومزايا أخرى، وأن قيام الجمعية العامة للشركة بتحديد المكافأة والبدلات والرواتب المقطوعة المشار إليها لا يحول دون تقرير ميزات أخرى تستقل فى جوهرها عنها والتى قد تشمل مكافآت الجهود غير العادية لرئيس

وأعضاء مجلس الإدارة، باعتبار هذه المكافآت تندرج فى عموم عبارة "والمزايا الأخرى المقررة" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٨٨) من هذا القانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الجمعيات العامة العادية لبعض شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر قد وافقت على صرف مكافآت الجهود غير العادية لرؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المتفرغين لهذه الشركات خلال الأعوام المالية ٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١١/٢٠١٢ و٢٠١٢/٢٠١٣، فمن ثم فإن صرف هذه المكافآت يكون مطابقًا لأحكام القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة صرف مكافأة الجهود غير العادية لرؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المتفرغين بشركات الكهرباء المعروضة حالتها التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر والتى وافقت عليها الجمعيات العامة لهذه الشركات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٦/٨/٢٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/